شرعا ولو كانت ذمية والزوج مسلم أو ذمي أو كانت أمة والزوج حر أو عبد أو كانت غير مكلفة والزوج مكلف أو غير مكلف فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة زمن عدة لعموم الأحاديث ولتساويها في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ ويجوز الإحداد لبائن إجماعا لكن لا يسن لها قاله في الرعاية وهو أي الإحداد ترك زينة و ترك طيب كزعفران ولو كان بها سقم لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك لأن الأدهان بذلك استعمال للطيب و ترك لبس حلي ولو خاتما لقول النبي صلى ا عليه وسلم ولا الحلي ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها و ترك لبس ملون من ثياب الزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج كالذي صبغ بعده و ترك تحسين بحناء أو أسفيداج أو تكحيل بكحل أسود فقط بلا حاجة إليه فإن كان بها حاجة إليه جاز ولها اكتحال بنحو توتيا و ترك ادهان ب دهن مطيب كزباد ونحوه و ترك تحمير وجه وحفه ونقشه وتنظيفه وتخطيطه لما روت أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب رواه الشيخان وفي رواية قالت قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن با والليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه والعصب ثياب يمنية فيها بياض وسواد